

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٤١٠٦/٢٠٠٩) على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السويس - محافظة السويس؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الميز العمرانى لمدينة السويس - محافظة السويس بجلستها بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٩؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة السويس بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/١٢/٨ :

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السويس - محافظة السويس ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السويس - محافظة السويس
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الهيئة رقم ٣٠٧٧ لسنة ٢٠١١ المتضمن استيفاء المخطط الاستراتيجي العام
لمدينة السويس للاشتراطات التي تطلبها المجلس الشعبي المحلي لمحافظة السويس ؛

قرار :

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السويس - محافظة السويس
طبقاً للتقرير والخرائط المرفقين بهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١١/١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى